بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل: أنه قد قسم صاحب الكفاية قدس سره التخيير المترتب بين الأفعال إلى قسمين: تخيير عقلي وتخيير شرعي.

فالقسم الأول: وهو التخيير العقلي، وبرهانه: أنه إذا كان الغرض المترتب على الأفعال المتعددة غرضاً واحداً، فلا محالة يكشف عن جامع بين الأفعال. مثلاً لو كان الغرض المترتب على إطعام الفقير وإعطائه مالاً وقضاء حاجته غرضاً واحداً، فلا محالة يكشف عن جامع بين هذه الأفعال هو المؤثر في ذلك الغرض. والسر في ذلك أن الواحد لا يصدر عن الكثير بمقتضى قاعدة السنخية بين الأثر والمؤثر. هذا يعني أن الجامع بين هذه الأفعال هو متعلق الأمر، وبما أن متعلق الأمر هو الجامع، فلا محالة يكون التخيير بين الأفراد تخييراً عقلياً لا شرعياً.

هذا ما أفاده في القسم الأول من التخيير، وقد ناقشه المحقق الأصفهاني قدس سره [في نهاية الدراية ج٢ ص٢٦٦]، وتبعه السيد الخوئي قدس سره [كما في المحاضرات ج٣ ص٢١٦] بعدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن قاعدة الواحد لا يصدر إلا عن واحد، أو الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، مختصة بالواحد الشخصي، ولا تشمل الواحد النوعي. والوجه في ذلك: أن البراهين التي أقيمت في علم المعقول على هذه القاعدة هي خاصة بالواحد الشخصي ولا تشمل الواحد النوعي.

ونذكر منها برهانين:

أحدهما: وهو يبتني على أمور ثلاثة:

الأول: أن كل معلول لابد في رتبة سابقة على وجوده من تعينه في مرتبة ذات علته. مثلاً الحرارة الشخصية المتولدة من نار متشخصة في الخارج مما لا يعقل وجودها إلا بعد تعينها في مرتبة هذه النار المتشخصة خارجاً، إذ لو وجد من دون تعين في مرتبة علته للزم التخصص بلا مخصص، والتخصص بلا مخصص محال. مثلاً لا يمكن أن تصدر هذه الحرارة الشخصية من هذه النار المتشخصة ما لم تتعين هذه الحرارة الشخصية في رتبة سابقة على وجودها بوجود النار، إذ لو وجدت من دون هذا التعين

للزم التخصص بلا مخصص، وهو وجود هذه الحرارة الشخصية دون غيرها من أشخاص الحرارة. فبتشخص النار خارجاً تشخصت الحرارة المتولدة عنها ضمنها. ولو لم تتشخص الحرارة بتشخص النار في رتبة سابقة لكان وجود هذه الحرارة دون غيرها من أشخاص الحرارة وجوداً بلا مخصص وهو محال.

الثاني: إن قلت: إن وجود الحرارة في نفسه قد استند لتعين في مرتبة علته وتشخص بتشخص النار، ولكن لماذا تعينت هذه الحرارة بالذات وتشخصت بوجود هذه النار؟

قلت: إن وجود الحرارة قد استند إلى تعين وتشخص بتشخص هذه النار، واستناد هذا التعين إلى هذه النار ناشئ عن خصوصية ذاتية مقومة لها. فلولا أن هذه النار تمتلك خصوصية ذاتية لما تعينت هذه الحرارة بتشخصها. وذلك لأن لكل ماهية موجودة خارجاً خصوصية ذاتية، وتلك الخصوصية الذاتية تقتضي أثراً من سنخها، ولولا أنها اقتضت ذلك الأثر المسانخ لها لما وجد ذلك الأثر خارجاً. فوجود الأثر مستند إلى التعين السابق، والتعين السابق مستند إلى الخصوصية الذاتية المقومة لهذه الماهية الموجودة خارجاً. وحاصل مفاد الأمرين هو ما يعبر عنه بأن المعلول وجود نازل من وجودات العلة، ومرتبة من مراتب وجود العلة.

الثالث: أن لكل وجود إمكاني ضرورتين أو وجوبين: وجوب سابق ووجوب لاحق، كما ذكر صاحب المنظومة: (ثم وجوب لاحق مبين. فبالضرورتين حف الممكن). فإن العلة –التي هي عبارة عن المقتضي والشرط وعدم المانع– إذا تمت أوجبت على نحو الحتمية صدور هذا المعلول الذي هو من سنخها ومرتبة من مراتب وجودها بوجود خاص به، وهذا هو الوجوب السابق. وإذا تشخص المعلول تشخصاً بإزائه كان هذا التشخص مساوقاً للتعين، بمعنى أنه لا ينعدم هذا الأثر حتى ينعدم مؤثره، وهذا هو الوجوب اللاحق المنتزع من وجود المعلول في حد ذاته. وما هو المقوم للعلية والتأثير هو الوجوب السابق.

وبتمامية هذه الأمور يتضح أن الواحد الشخصي لا يصدر عنه إلا واحد شخصي، وإلا لو صدر المعلولان الشخصيان عن واحد شخصي لزم أن تكون العلة علتين، وهذا خلف، لأن تشخص المعلول يستند إلى تعين وتشخص العلة، والتعين في العلة يستند إلى خصوصية ذاتية مقومة لها، فلو صدر معلولان لزم أن يكون هناك تعينان، ووجود تعينين يعني ثبوت خصوصيتين مقومتين، وثبوت الخصوصيتين المقومتين يعني أنها علتان، مع أن المفروض كونها علة واحدة.

وكما لا يعقل ذلك لا يعقل صدور الواحد بالشخص عن الكثير. والسر في ذلك: أن صدور الواحد يعني التعين في مرتبة ذات علته، فلو صدر عن علتين لكان الواحد ناشئاً عن تعينين، ونشؤه عن تعينين يعني أن الواحد بالشخص له تشخصان، وكون الأثر له تشخصان يعني أن الواحد متعدد، وهو خلف. والنتيجة هي اختصاص البرهان بالواحد الشخصي كما هو واضح.

ثانيهما: إن كل ممكن له وجود واحد فله وجوب واحد لامحالة، أي لا يعقل أن يكون الوجود الواحد ناشئاً عن وجوبين سابقين، وإلا لكان الواحد الشخصي متعدداً. والنكتة في ذلك: ما ذكره في الحاشية [ج٢ ص ٢٦٧] من أن كل وجود – ما سوى الباري تعالى- ممكن بالإمكان الوجودي، وهو عبارة عن الربط الذاتي، فإمكان كل موجود عبارة عن ارتباطه الذاتي بعلته، فهو عين الربط لا شيء له الربط، ولا يعقل أن يكون الشيء ارتباطين بعلته، إذ لو كان ارتباطين -يعني إمكانين وجوديين- لكان شيئين لا شيئاً واحداً. فكما أن تعدد الإمكان الوجودي يعني تعدد الواحد وهو محال، فكذلك الوجوب السابق -حيث إن لكل موجود وجوبا واحدا وضرورة واحدة ناشئة عن تعينه في مرتبة ذات علته-، فلو تعدد الوجوب لزم تعدد الواحد. وهذا كما ترى خاص بالواحد الشخصي.

فالمستنتج من هذين البرهانين أن الواحد بالنوع لا مانع من صدوره من الكثير، كما أن الكثير لا مانع من صدوره عن الواحد بالنوع، لأن مرجع صدور الواحد بالنوع عن الكثير- إلى أن كل فرد من هذا الواحد بالنوع قد صدر عن فرد من العلل. مثلاً الحرارة واحد بالنوع، ومعنى أن الحرارة واحد بالنوع هو أن كل فرد من هذا النوع -وهو الحرارة- قد صدر عن علة شخصية تختلف عن العلة الشخصية الأخرى التي صدر منها فرد من ذلك الواحد بالنوع كصدور الحرارة من النار والشمس والحركة والقوة الكهربائية، واستناد الوحد الجنسي إلى فصول متعددة مع تباين الفصول بالحقيقة. كما أنه لا مانع من صدور الكثير عن الواحد بالنوع، لأن مرجع ذلك إلى صدور كل معلول عن فرد من ذلك الواحد بالنوع. فما ذكر من البراهين على أن الواحد لا يصدر إلا عن واحد هي من الأساس لا تشمل الواحد بالنوع.

أقول: إن البرهان الأول مورد التأمل من جهات:

١- أن البرهان المذكور في كتب المعقول كالأسفار وغيرها ناظر للبسيط مقابل المركب من دون موضوعية للشخصي مقابل النوعي، ومحصله: (أن البسيط من تمام الجهات مما لا يعقل صدور معلولين منه بينهما معية بالطبع)، فالنار الشخصية خارجاً مثلاً بما أنها تشتمل على جهات عديدة وهي

العناصر الكيمائية المتنوعة التي يقتضي بعضها الحرارة وبعضها الضوء، ليست مصداقاً للبسيط الذي لا يعقل صدور معلولين منه، وإن كانت واحدة بالشخص، بل البرهان المذكور مما لا مصداق له في عالم الإمكان.

٢- أنه مبني على الرؤية الصدرائية من أن المناط في علاقة العلية بين شيئين كون المعلول كامناً ومتعيناً في رحم العلة ووجوداً من وجوداتها مما يقتضي نحواً من الوحدة الشخصية بين العلة والمعلول، كما يظهر من البرهان الثاني أيضاً، من كون المعلول هو الربط الذاتي بالعلة. وهو محل خلاف فهناك مشهور المتكلمين وبعض أهل المعقول الذي يرى أن المناط في العلاقة في عالم الإمكان هي الملازمة في الوجود، من دون موجب لكون المعلول مرتبة من مراتب العلة.

٣- أن البرهان المذكور المبتني -على الوجوب السابق- لو تم فهو خاص بالعلة الموجبة بالفتح، ولاشمول فيه للعلة الموجبة بالكسر، أي الفاعل المختار، بل لا يشمله (الشيء مالم يجب لم يوجد) فان سلطنة الإرادة لا تخرج عن الاختيار بإعمال القدرة في الفعل وإلا لكان ذلك خلف كونها سلطنة. لكن البرهان وإن مورد التأمل إلا أن الملاحظة على استدلال الكفاية في المقام واردة، فإن البراهين المذكورة، في المعقول مع التأمل فيها لاشمول فيها للواحد بالنوع.

الملاحظة الثانية: ما نقله قدس سره [في آخر ص٢٦٧] عن بعض الأكابر -بحسب تعبيره- من أن ما ذكر في الكفاية من كون الغرض الواحد بالنوع والجهة المشتركة المترتبة على الأفعال، تكشف حتما عن جهة مشتركة بين الأفعال نفسها غير معقول، إذ لو استندت الجهة المشتركة إلى جهة مشتركة لزم التسلسل، وهو باطل .

فإن قلت: يمكن انقطاع التسلسل بانتهائها إلى جهة مشتركة ذاتية؟

قلت: إن الانتهاء الى كونها ذاتية لا يخرج الجهة المشتركة عن الوحدة النوعية، ومن الواضح ان الواحد بالنوع مما لا يتعلق به الجعل إلا بجعل مصاديقه المتعددة، وهذا يعني استناد الواحد بالنوع في الصدور إلى المتعدد بالشخص، وهو عين المحذور الذي أريد الفرار منه بدعوى عدم صدور الواحد من الكثير، والنتيجة أن الواحد بالنوع لو لزم استناده لمثله لزم التسلسل، ولو لم يطرد لانتهائه للذاتي، والذاتي لا يعلل، عاد المحذور.

الملاحظة الثالثة: أنه قد يقال: بأن هذا المدعى هو مقتضى السنخية، يعني أن مقتضى السنخية بين المعلول والعلة: أن يكون الواحد –سواء واحداً بالشخص أو واحداً بالنوع– مستنداً للواحد، وقاعدة السنخية قاعدة ثابتة وإلا لصدر كل شيء من كل شيء.

والجواب عن ذلك: أن قيام الأثر أو الغرض بالمؤثر من سنخ قيام العرض بموضوعه، فالحرارة الصادرة عن النار، والحرارة الصادرة عن الشمس، والحرارة الصادرة عن القوة الكهربائية، والحرارة الصادرة عن الحركة والمشي قائمة بمؤثراتها قيام العرض بموضوعه، وبما أن قيام الأثر بمؤثره قيام العرض بموضوعه، فوجود وحدة بالنوع بين الآثار لا يقتضي –بمقتضى قاعدة السنخية– أن يكون بين الموضوعات جامع حقيقي، والوجه في ذلك: أن العرض ليس ثابتاً في مرتبة ذات موضوعه، كي يلزم من اتحاد الآثار في النوع اتحاد موضوعاتها بالنوع. فمثلاً هناك حلاوة في العسل، وحلاوة في التمر وحلاوة في السكر، وبين هذه الحلاوات جامع مشترك، فلو كانت الحلاوة القائمة بكل نوع في مرتبة ذاته، كان لابد من جامع ذاتي بين العسل والتمر والسكر، ولكن لأن قيام الحلاوة بكل واحد قيام العرض بموضوعه، والعرض ليس ثابتاً في مرتبة ذات موضوعه، فلا موجب لاندراج الحلاوة وموضوعها في جامع حقيقي، فضلاً عن اندراج الموضوعات تحت جامع حقيقي، نعم بين الحلاوة القائمة بالعسل مثلاً وبين تأثر الذائقة بها مناسبة وسنخية، وإلا لتأثرت الذائقة بطعم كل شيء وهو منفي بالوجدان، الا أن قيام الحلاوة بالعسل لعنصر ذاتي في العسل يختلف عن العنصر الذاتي في التمر والسكر، لا لجامع حقيقي بين الأنواع الحلوة، فاشتراك هذه الأنواع في هذا اللازم وهو أن آثارها –كالحلاوة– مشتركة في جامع وهو تأثر الذائقة بها على نحو القبول، لا يقتضي بقاعدة السنخية أن تشترك هي في جامع ذاتي. ولذلك ترى أن الأعراض التسعة مشتركة في لازم واحد وهو الحلول في موضوع، إذ لا يعقل أن يكون الوجود عرضا حتى يكون ذا موضوع، ومع أنها مشتركة في لازم واحد مع ذلك لا يوجد جامع ذاتي بين هذه الأعراض، بل هي أجناس عالية بحسب بعض المباني ولا جامع ذاتي بينها. فمجرد اشتراك الآثار في جامع لا يقتضي بقاعدة السنخية أن يكون هناك جامع ذاتي بين المؤثرات، نعم قد تشترك في بعض العوارض، لا أنها يجب أن تشترك في جامع حقيقي.

ولكن يمكن التعليق على هذه الملاحظة: بأن محل البحث في الأغراض والآثار المترشحة والمتولدة عن عللها، التي تكون بمقتضى البرهان الأول ثابتة في مرتبة ذات العلة، فاتحاد هذه الآثار بالنوع وهي عين عللها –لثبوتها في مرتبة ذاتها– يقتضي اتحاد عللها بالنوع، وليس محل البحث في الآثار القائمة

بالأفعال قيام العرض بموضوعه. نعم لو قيل: (إن قاعدة السنخية من الأساس أعم من الاشتراك في الجامع الحقيقي واللازم العرضي، ولذلك فاتحاد الأغراض والآثار في جامع معين لا يقتضي وجود جامع حقيقي بين عللها) فهو تام. والنتيجة: أن الأغراض المنظورة في الأوامر العرفية والأوامر الشرعية هي من قبيل الواحد ولو باللازم العرضي، فلا يجب أن تستند إلى واحد حقيقي، فمثلاً الأغراض القائمة بالعتق والصوم والإطعام متحدة في كونها إعدادا للنفس الإنسانية في مقام الإطاعة، إلا أنه لا جامع حقيقي بين الأمر الاعتباري وهو العتق، وبين الكيف النفساني وهو الصوم، ومقولة الفعل الخارجي وهو الإطعام.

الملاحظة الرابعة: [كما في المحاضرات ج٣ ص٢١٩] لو سلمنا بهذه القاعدة وهي: أن مقتضى المسانخة أنه لا بد أن يصدر الواحد عن واحد ولو كان واحداً بالنوع، فأي دليل على أن الأغراض الملحوظة بنظر الشارع هي من قبيل الواحد بالنوع، فقد تكون من قبيل الواحد بالعنوان، لا الواحد بالنوع. مثلاً عندما نقول: كل أبناء النجف في يوم ميلاد الرسول صلى الله عليه وآله يشتركون في أمر واحد، فبعضهم يزين بيته، وبعضهم يطعم الزوار، لكن ما بينهم فعل واحد بالعنوان لا بالنوع، ولا يلزم في الواحد بالعنوان صدوره عن جامع حقيقي، فلعل الأغراض المنظورة في الأوامر الشرعية والعرفية هي من قبيل الواحد بالعنوان، ولو تمت القاعدة في الواحد بالنوع لم تكن تامة في الواحد بالعنوان، خصوصاً وأن المصالح الملحوظة قد تكون من المصالح الاعتبارية أصلاً، لا من المصالح التكوينية، كمصلحة الاحترام للغير، ومصلحة حفظ النظام، ومفسدة التوهين، فهذه أمور اعتبارية، وليست المصالح المنظورة في الأوامر الشرعية والعرفية من قبيل الأغراض التكوينية حتى تسري عليها قوانين العلل التكوينية.

والحمد لله رب العالمين